

التفسير المقصادي

عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

الدكتور صالح بوبشيش

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة الحاج لخضر. باتنة

بعد علم التفسير أشرف علوم الدين لعلاقته الوثيقة بالقرآن الكريم، ولذلك فإن جذور هذا العلم ارتبطت بتاريخ نزول القرآن في العهدين المكي والمدني، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله سبحانه وتعالى فيما يأتيه به الوحي، ثم يتولى بيان وتوضيح ما أجمل فمه من نصوص القرآن الكريم سواء فيما يتعلق بأسباب النزول أو ما يتعلق بدلاله النصوص. وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام تولى مهمة التفسير ثلاثة من خيرة الصحابة رضوان الله عليهم، واشتد الاهتمام بهذا العلم منذ ذلك الوقت إلى يوم الناس هذا.

ولتفسير القرآن مناهج عدة، وأساليب متنوعة تطبع مختلف كتب التفسير، وقد اهتم العلماء والباحثون بدراساتها والكشف عنها لا سيما فيما يخص كتب المتقدمين – وما اكثراها –. ولأهمية علم التفسير فإنه لم يكن قاصرا على عصر دون آخر، بل – كما قلت – امتد منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا، ولعل تفسير الشيخ ابن عاشور (1879م، 1973م) خير دليل على هذه الاستمرارية والديمومة، مع التميز بالجدة في مسايرة وتفعيل مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

والكتاب فضلا عن كونه كتابا في تفسير القرآن، فإن الشيخ ابن عاشور عمل إلى أن يؤصل فيه لمختلف ما تضمنته كتبه ورسائله، بل أراده أن يكون موسوعة تشمل كل جوانب فكره خاصة ما يتعلق بمبادئ وقواعد مقاصد الشريعة التي خصها بكتاب مستقل. ولا شك أن لهذه القواعد والمبادئ تأثير مؤكّد في طريقة الشيخ في تفسيره للقرآن، وقد صرّح بذلك هو نفسه في المقدمة الرابعة لكتابه التفسير.

ويأتي هذا البحث المتواضع لِيكشف عن حقيقة التفسير المقاصدي عن ابن عاشور مع بيان نماذج منه في كتابه المشهور التحرير والتنوير.

أولاً: تعريف المقاصد ومدى اهتمام ابن عاشور بها

1 - تعريف مقاصد الشريعة:

هناك تعاريفات متعددة لمقاصد الشريعة الإسلامية — باعتبارها علمًا على علم معين — تختلف في حدودها وألفاظها ومعانيها خاصة عند من له اهتمام بها كالغزالى والشاطبى .. وغيرهما من المتقدين، ومن المحدثين كالشيخ ابن عاشور والشيخ علال الفاسى وبعض الباحثين، وسأقتصر هنا على ذكر تعريف الشيخ ابن عاشور مع مناقشته.

التعريف: لقد عمد الشيخ ابن عاشور في تعريفه لمقاصد الشريعة إلى تقسيمها إلى قسمين حيث عرف كل قسم على حده.

الأول : مقاصد التشريع العامة: وقد عرفها بأنها "المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة ، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها".¹

الثاني: مقاصد التشريع الخاصة، وقد عرفها بقوله : " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بابطال ما أنس لهم من تحصيل مصالحهم العامة ابطالا عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة ... "²

ثم قال: "ويدخل في ذلك كل حكمة رواعت في تشريع أحكام تصرفات الناس".³

وما يؤخذ على تعريف الشيخ ابن عاشور أنه لم يعط تعريفاً موحداً جاماً شاملًا لمقاصد الشريعة العامة والخاصة.⁴

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن تعريفه للمقاصد الخاصة بقوله هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة إنما يصدق على تعريف المقاصد العامة.⁵

هذا ويمكن أن نعرف مقاصد الشريعة بأنها المعانى والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.⁶

وهو تعريف جامع للمقاصد العامة والمقاصد الخاصة التي قصدها الشارع الحكيم وأرادها من التشريع، وهذا من خلال تعليل الأحكام الشرعية، أو بناء على ما ينط بالأحكام من حكم وغایيات مقصودة.

2 – موضوع علم المقاصد:

يتمثل موضوع علم المقاصد في كونه جملة من الأصول المقصودة في الشرع التي يبحث عن أغراضها الذاتية إما من جهة مراتبها أو من جهة وسائل إثباتها أو من جهة المفاهيم التشريعية المؤسسة لها.⁷

تعلم المقاصد إنما يبحث في تلك المبادئ والأصول المقصودة من طرف الشارع من حيث بيان حقائقها، وطرق الكشف عنها – نقلية كانت أو عقلية – وكذا المصادر والدلائل التشريعية التي تبني عليها تلك الأصول، ثم النظر في مراتبها المختلفة وأولوياتها سواء كانت عامة أو خاصة.

3 – الهدف من علم المقاصد:

يتمثل الهدف العام لعلم مقاصد الشريعة عند ابن عاشور في تبصير الناظرين في الشريعة من مسالك فقهها تفسيراً لنصوصها وتعليقها لأحكامها واستدلالاً عليها، ويتجسد الهدف الأخص في تحكيمها عند الاختلاف الفقهي من أجل رفعه أو على الأقل التقليل من حدته.⁸ وفي هذا يقول ابن عاشور في الغرض من التصنيف في مقاصد الشريعة والهدف منها : "... لتكون نبراساً للمنتفقين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الاعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطوير شرر الخلاف"⁹

4 – مدى اهتمام ابن عاشور بمقاصد الشريعة:

ابن المتقى في كتاب مقاصد الشريعة للشيخ ابن عاشور – خاصة – لا يروم أنه شك في أن الشيخ كان يولي كل اهتمامه للدراسة والبحث والجهاد في هذا العلم الجليل – الذي لا غنى للعلم والمجتهد والفقير عنه – وقد حاول في كتابه هذا تأسيس مبادئ وأصول تبني عليها مقاصد الشريعة، متميزة عن غيره في منهج وأسلوب طرح ومعالجة مختلف القضايا والمواضيعات التي تدرج ضمن هذا العلم.

ويتجلى ذلك بوضوح في حماسه الشديد إلى محاولة التأصيل لعلم مقاصد الشريعة كعلم قائم بذاته ، وقد وظف الشيخ ابن عاشور للدفاع عن فكرته هاته كل ما لديه من طاقات تحليلية ونقدية للمعطيات الأصولية والفقهية التي انتهى إليها الفكر الشرعي الإسلامي، كما هو واضح في مختلف فصول ومباحث كتابه مقاصد الشريعة.

واهتمام ابن عاشور بعلم المقاصد لا يقف عند حد تأليفه لكتاب مقاصد الشريعة فقط بل يتجاوزه إلى معظم ما كتبه الشيخ، وعلى رأس ذلك كله كتابه المشهور والمعروف بـ تفسير التحرير والتتوير ، الذي تميز فيه بسلوك منهج خاص وفريد في تفسير القرآن يجمع بين بيان معاني الألفاظ وتراسيئها ، والأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص والكشف عن مجال اختلاف الفقهاء والمفسرين فيها، كما تميز ببيان المقاصد من نصوص القرآن والتي تعد الأساس من الخطاب.

فإن هذا التفسير علاوة على خصوصياته وما تميز به من آراء فريدة وخطة مبتكرة عزيزة اليوم في عالم التأليف قد حرص كل الحرص على استجلاء المقاصد الأصلية للقرآن الكريم يتبعها مؤلفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كل سورة، وينبه عليها في كل آية.¹⁰

ثانياً: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم

إن الحديث عن العلاقة بين المقاصد والقرآن الكريم يلزمنا تحديد وبيان المعنى المقصود من المصطلحين: المقاصد، والقرآن الكريم، وبما أننا تعرضاً قبل ذلك إلى تعريف المقاصد كعلم قائم يراد به المعانى والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد .

وبما أن القرآن من ضمن أدلة التشريع المعروفة والتي ترجع إليه في اصلها وحتى لا يلتبس مفهومه بنصوص أخرى تجتمع معه في كونها تشريع، فإن علماء الأصول عرفوه بناء على ما يحكم القرآن الكريم من خصائص ومميزات ينفرد بها، وهو أنه : "كلام الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه، المتعدد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس".¹¹

وهو تعريف واضح ومفصل – لا يحتاج إلى مزيد من الشرح – جامع لكل معانٍ القرآن مانع من أن يلتبس به غيره مما لا يعدُّ قرآناً كنصوص السنة النبوية.

1 - أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة:

إذا كانت مصادر الشريعة الإسلامية تتمثل أساساً في القرآن الكريم، فإنه يلزم الباحث عن مقاصدتها أن يتبع نصوص مصدرها ودلائلها الكلي فيستجلي المقاصد والأهداف التي ترمي إليها.

يقول الشاطبي رحمة الله عليه: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأ بصائر والبصراء، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدتها واللحاق بأهلها، أن يتذمّر سميره، وأنيسه، وان يجعله جليسه على مر الليل والأيام".¹²

ومن ثم فإنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يهمل النظر في مصدرها الأساسي ومنبعها الروي، لأنّه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة إذ القرآن أصل الأصول، وقاعد التشريع ومنطلقه، فهو أصل ترجع إليه الأصول كلها من سنة واجماع وقياس، وغيرها من أصول لتشريع.¹³

وشيخنا محمد الطاهر بن عاشور سار على نفس النهج واعتمد على القرآن كأساس ومصدر للكشف عن مقاصد الشريعة، يدل على ذلك تفسيره للقرآن الكريم: "فقد كان رحمة الله عليه أكثر ما يمكن أن تشير إليه أو تقره من مقاصد البيان والتشريع، والحكمة والسياسة، والاجتماع والاقتصاد وغير ذلك من الجهات والجوانب التي يعني بها القرآن ويحتاج فيها الطالب لمعارفه إلى مدرس يبنيه إليها".¹⁴

ذلك أن العلاقة بين القرآن ومقاصد الشريعة قوية والارتباط بينهما وثيق، كون كل منها يخدم الشريعة الإسلامية، فالقرآن مصدرها الأساسي بما يتضمنه من مبادئ وأحكام تقوم عليها الشريعة ولما يتصف به من قوة في الحجية؛ كقطعية ثبوت جميع نصوصه، والتتنوع في دلالاتها على المراد منها، والمقاصد الطريق القوي الذي به يتحقق الإدراك للأغراض والأهداف والمقاصد التي ترمي إليها نصوص القرآن، والتي تشكل في مجموعها المحك الذي تدور حوله كل أحكام الشريعة الإسلامية .

فللقرآن أهمية كبيرة في استجلاء مقاصد الشريعة لاسيما أن بعض نصوصه صريحة وواضحة الدلالة على المقصود منها؛ من ذلك.

المقصود العامة:

1 – مقصود رفع الحرج:

يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ﴾ المائدة: 06

وقوله: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ﴾ الحج: 78

وقوله: ﴿مَّا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرٌ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: 185

وقوله: ﴿مَّا لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ البقرة: 185

2 – مقصود النهي عن الفساد والإفساد:

وهو مقصود عظيم من مقاصد الشريعة العامة جاءت نصوص القرآن بتقريره

في أكثر من موضع منها:

قوله تعالى محذرا من الفساد في الأرض: ﴿وَلَا تَنْفَسُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: 56

وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَنْفَسُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: 85

وقوله عز وجل مشنعا على الفساد والفسدين ومرتبًا للعقوبة على ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: 33

3 – مقصود إخلاص العبادة لله وحده:

وهو مقصود أساسي جاءت أغلب بل كل نصوص القرآن بالتأكيد عليه بأساليب متعددة ومختلفة، كونه الهدف الذي تصبوا إليه أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في مجال العبادات، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿مَّا وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّين﴾ البينة: 05، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: 56

المقصود الخاصة:

والمراد بها تلك المقاصد التي أناطها الشارع مباشرة ببعض الأحكام التشريعية الخاصة باعتبارها الهدف الذي ترمي إليه والغرض الذي من أجله

شرعت تلك الأحكام، مثل ذلك قوله **عَجَلَ** في بيان القصد من تشريع فريضة الزكاة:

مَلِّ خَدْ مِنْ أَمْوَالِهِ صَدْقَةٌ تَطَهُّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا **كَهْ** التوبة: 103

وقوله تعالى في بيان الغرض من تحويل القبلة إلى الكعبة بعد أن كانت تجاه بيت المقدس: **مَلِّ وَمَا جَعَلْنَا الْقَبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمْ مِنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقَابُ عَلَى عَقْبِيَّهُ** البقرة: 143

وقوله **عَجَلَ** في تشريع الصيام: **مَلِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ** **كَهْ** البقرة: 183

وقوله **عَجَلَ** مبيناً المقصد من تحريم شرب الخمر: **مَلِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رَجْسٌ مِّنْ شَيْطَانٍ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الخمر والميسر ويفصل بينكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون **كَهْ** المائدة: 90، 91**

وغير هذه الأمثلة كثيرة في القرآن الكريم لا سيما في النصوص المتعلقة بجانب المعاملات فأغلبها معللة بأوصاف ظاهرة منضبطة تتبع عن الغرض من تشريعها أو منوطها مباشرة بالمقاصد والحكم التي تهدف إلى تحقيقها، وإن لم تكن معللة فهي معقولة المعنى أي مما يستطيع العقل إدراك المقاصد والأهداف التي شرعت من أجلها وسنأتي في مبحث لاحق لنبحث عن نماذج من نظرية الشيخ ابن عاشور المقاصدية في تفسير بعض النصوص القرآنية.

2 – أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره:

بينما فيما سبق أهمية القرآن الكريم – باعتباره المصدر الأساسي للتشريع – في إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الله عز وجل إنما أنزل القرآن لتحقيق مصالح الناس في الدين والدنيا، فوجب على من أراد لهم نصوصه وتفسيره المراد منها – خاصة إذا لم تكن معانيها ظاهرة – أن يدرك أولاً حقيقة هذه المقاصد وأقسامها ومراتبها ... الخ . وبذلك يتسعى له الوصول إلى مفهوم النص والمعنى المقصود منه .

يقول الشيخ ابن عاشور مبيناً المقصد الأساسي في إنزال القرآن: "إن القرآن **كَهْ** إنزله الله تعالى كتاباً لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبلغهم مراد الله منهم، قال تعالى: **مَلِّ وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**¹⁵

فالمطلوب من المفسر للقرآن الكريم لا يخرج عن إطار مقاصد الشريعة العامة التي دل عليها القرآن، وسائر الأدلة الشرعية الأخرى.

يقول الشاطئ رحمة الله عليه : "إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَمَا كَانَ عَرَبِيًّا لَمْ يَكُنْ لِي نَظَرٌ فِيهِمَا إِلَّا عَرَبِيٌّ كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَقَاصِدَهُمَا لَمْ يَحْلِ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِمَا"¹⁷ فابدأك مقاصد الشريعة له أهمية كبيرة في فهم القرآن وتفسيره، ولا يقتصر الأمر على مقاصد القرآن فقط بل يتعدى إلى مقاصد السنة خاصة، كونها مفسرة للقرآن ومؤكدة له فيأغلب نصوصها، أو منشئة لأحكام ليست مسطورة فيه. فإن لم يكن المفسر للقرآن على دراية بهذه المقاصد كاملة¹⁸ حصل الخلل في فهمه من حيث أنه أهل ما هو ضروري لعمله.

3 – مفهوم التفسير والتفسير المقصادي:

مفهوم التفسير:

التفسير في اللغة هو الكشف والإظهار والإبانة، ومنه قوله تعالى: «لَوْ لَا يَأْتُونَكُمْ بِمِثْلِ إِلَّا جَنَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنُ تَفْسِيرِ الْفُرْقَانِ» الفرقان: 33 ، أي بيان وتفصيلا. فالتفسير في اللغة يستعمل في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة¹⁹.

وفي الاصطلاح اسم للعلم الباحث عن بيان معاني الفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسيع²⁰. فهو العلم الذي يعرف به فهم كتاب الله سبحانه وتعالى المنزلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان، وأصول الفقه وعلم القراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ²¹.

مفهوم التفسير المقصادي:

يمكن إيجاز مفهوم التفسير المقصادي في كونه عبارة عن تحديد وضبط مقاصد الشارع من خطابه.

يقول الإمام الشاطئ: "يلزم كلام الناظر في القرآن والمفسر له والمتكلم عنه أن يكون على بال من أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانيه هذا مراد الله من هذا الكلام، فليثبت من أن يسأل الله تعالى: "من أين قلت عني هذا؟ فلا يصح ذلك إلا ببيان الشواهد".²² وشيخنا ابن عاشور اعتمد على نفس المنهج، وهو تقصيد النصوص، ليبين أن مقاصد الشارع من وجهين:

جهة المعاني المقصودة من الخطاب، وهذا ما يمكن أن نصطلح عليه بالتفسير المقاصدي.

وجهة المصالح المقصودة من الأحكام، وهو لتبرير وإعطاء الحكم الفقهي حجة أكثر لبيان المصلحة التي يهدف إليها. وتفسيره رحمة الله عليه خير شاهد على سلوكه منهج التفسير المقاصدي في اغلب نصوص القرآن الكريم ابتداء بالمقدمات العشر التي استهل بها، لا سيما المقدمة الرابعة التي خصصها للحديث عن مقاصد القرآن توجيها لكل من المفسر والقارئ للتفسير وبيان غرض المفسر .
فقال: " ففرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى من كتابه بأنم بيان يحتمله المعنى ولا يأبه للفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتغريعاً مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء ".²³

وهذا بعد أن بين المحاور الأساسية التي تدور حولها المقاصد التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم في قوله: " فكان المقصد الأعلى من القرآن صلاح الأحوال الفردية والجماعية وال عمرانية، فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الأدب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلة، والباطنة كالتلخلق بترك الحسد والحدق والكبر.

وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي؛ إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع البعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسية المدنية.

وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي وضبط تصرفات الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع ورعاي المصالح الكلية الإسلامية".²⁴

فابن عاشور لم يرد بكلامه هذا حصر وتحديد جميع المصالح والمقاصد التي جاءت بها نصوص القرآن، وإنما غرضه إيراد المحاور الكبرى لهذه المقاصد، والمتمثلة عنده في المقاصد المتعلقة بصلاح الفرد أولاً، ويعني ذلك ما يرتبط بأمور الاعتقاد والتفكير، إذ هو أساس الدين وعليه يقوم صلاح الفرد، وكذا جميع العبادات

المشروعه من صلاة و زكاة و صيام و حج ... الخ لما فيها من توثيق الصلة بين المكلف و خالقه، وذلك بالخصوص و الامتثال لجميع أوامرها، والانتهاء عن كل ما نهى عنه، كما يشمل مقصد صلاح الفرد أيضاً و ذلك بصلاح أخلاقه.

و ثانياً المقاصد المتعلقة بالصلاح الجماعي، والتي تشمل مختلف القضايا و الموضوعات التي تدخل في جانب المعاملات كالبيواعات على اختلاف أنواعها، وما يتعلق بالأسرة من حيث نشأتها كالخطبة والزواج و مقوماته، و العمل على استمراريتها و الآثار المترتبة عنها كالميراث والوصايا، ومن حيث بيان الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين.

و ثالثاً المقاصد المتعلقة بصلاح كيان الأمة الإسلامية من حيث تسيير شؤونها الداخلية بما يحقق حفظ المصالح العامة، ومن حيث الحفاظ على نفس المصالح في علاقات الأمة الإسلامية مع غيرها من الأمم.

فمن علم هذه المحاور الأساسية و تعمق في فهمها و تحليل معانيها أمكنه الوصول إلى اكتساب أهم الأدوات التي تمكنه من تفسير نصوص القرآن و إدراك المعاني المقصودة منها، بل وعلى المفسر أن يعمل غاية جهده لتحصيل هذا العلم.

قال الشيخ ابن عاشور : "ليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها".²⁵

ثالثاً: نماذج من التفسير المقصادي عند ابن عاشور

تأكد لدينا فيما سبق أن الشيخ ابن عاشور قد سلك في تفسيره منهج التفسير المقصادي، وهو التفسير الذي يعتمد فيه على مراعاة مقاصد الشريعة التي حددتها وأجملها في ثلاثة مقاصد عامة هي مقصد صلاح الفرد، و مقصد صلاح المجتمع، و مقصد صلاح العمران.

وفي هذا المحور سأ تعرض إلى جوانب من تفسيره للقرآن الكريم، معتمداً على طريقة ضبط الآيات المختارة من التفسير و محاولة إدراجها في إطارها الخاص بها ضمن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المعروفة و المتفق عليها، وهي حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ العقل و حفظ النسل و حفظ المال.²⁶ باعتبارها أكثر تفصيلاً من تلك التي ذكرها الشيخ في مقدماته لتنتضح أكثر صورة التفسير المقصادي عنده رحمة الله عليه.

١— نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ الدين:

مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح:

تطلق كلمة الدين في اللغة ويراد بها معانٍ كثيرة كالملك والقهر والسلطان والعز والذل والخدمة والعادة والعبادة والخضوع والطاهر ... الخ²⁷

فكّل هذه المعاني لكلمة الدين تشير إلى وجود رابطة بين طرفين، يعظم أحدهما الآخر، ويُخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خصوصاً وانتقاداً، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحاماً وإلزاماً، وإذا وصف بها الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهباً وعادة وقانوناً ينظم تلك العلاقة.²⁸

والدين في الاصطلاح عرفه العلماء بتعريفات متعددة ومختلفة تشرك في معنى واحد هو كون الدين عبارة عن القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخصوص لها أمراً ونهياً تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة.²⁹

وعرفه ابن عاشور بقوله: "الدين اعتقدات وأعمال موصى من يرغب في اتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الأولى الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية".³⁰ وهو تعريف عام شامل لكل مقومات الدين من اعتقدات يلزم الإيمان بها وأعمال يجب القيام بها رجاء حصول الخير والثواب في الدنيا والآخرة وباعتبار الدين المقصد الأساسي والأولى بالرعاية والحفاظ عليه من بين المقاصد الخمسة التي تدور حولها جميع المقاصد التشريعية، فقد اهتم بدراسته الشيخ ابن عاشور، فخصص له قرابة المائة صفحة من كتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تعرّض فيها إلى مفهوم الدين وحقيقة الإسلام والعلاقة بين الفطرة والإسلام، ومقومات الدين الإسلامي، من إصلاح للعقيدة وللوازع النفسياني وإيجاب للعبادة ... إلى غير ذلك من الموضوعات المختلفة التي تناولها الشيخ بالشرح والتحليل والمناقشة، لا مجال هنا لعرضها أو الحديث عنها كون المطلوب منا هو التطرق إلى بعض النصوص القرآنية من حيث نظره ابن عاشور التفسيرية لها، والتي ترجع في أصلها إلى مقصد حفظ الدين، من ذلك:

— القيام بالعبادات الواجبة:

تعتبر العبادات من المقومات الأساسية التي لا بد منها لقيام الدين والحفظ عليه، ذلك أن الإيمان بالله تعالى والاعتراف بوجوده وأنه خالق كل شيء هو خضوع باطنى من المكلف، يليه الخضوع الظاهري الذي يتمثل في القيام بالعبادات الواجبة، وهو أمر ضروري ولازم لما يتحققه من تأكيد وتصديق للإيمان، ومن هذه العبادات:

— الصلاة: وهي أول ركن من أركان الإسلام، من أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فقد هدم الدين، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن تؤكد مشروعية الصلاة وفرضيتها وأهميتها، تناولها الشيخ ابن عاشور بالشرح والتفسير ضمن كتابه الجامع لتفصير القرآن الكريم، منها:

— قوله تعالى: ﴿لَوْا قَمِ الصَّلَاةَ طَرْفَيِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَكْرِي لِلذاكِرِينَ﴾. هود: 114
يقول الشيخ ابن عاشور مفسراً هذه الآية ومبيناً المقصود منها: "ومقصود أن تكون الصلاة أول أعمال المسلم إذا أصبح، وهي صلاة الصبح، وأخر أعماله إذا أمسى وهي صلاة العشاء لتكون السينات الحاصلة فيما بين ذلك ممحوّة بالحسنات الحافحة بها ...³¹

— الصيام : وقد ثبتت مشروعيته بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَبْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ البقرة: 183
فالقصد من عبادة الصيام هو ترکية النفس ورياضتها وفي ذلك صلاح أحوال الأفراد وفي صلاحهم صلاح للمجتمع. ويمكن القول أن المقصود من الصيام يتجه عند ابن عاشور إلى مجالين:

الأول نفسي، ويتعلق بالخلق بالصبر، وتذكر النفس بحال الفقراء، وتنمية الجانب الروحاني في الإنسان لنتصدر عنه أفعال الخير.
والثاني جسماني، ويتمثل في تعويد المكلف على تغيير أنظمة المعاش حتى يقدر على التأقلم في زمن الجهاد أو الاغتراب أو الاسفار، وإراحة الجهاز الهضمي مما قد يغشاه من صلصال الإفراز .³²

ويفسر ابن عاشور وجه الإنقاء في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ فيقول عن الصيام أنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي ليرتقي المسلم عن

حضيض الانغمس في المادة إلى أوج العالم الروحاني، فهو وسيلة للإرتياض بالصفات الملكية والانتقام من غبار الكدرات الحيوانية.³³ فالقصد من الصيام أن يكون سبباً للقوى التي تدفع المكلف إلى طاعة الله عز وجل والتقرب إليه باتباع أوامره واجتناب نواهيه.

— العدل في جميع الأمور: يقول الله تعالى : ﴿لَمَّا أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْكَمْ تَذَكُّرُونَ﴾³⁴ الحل: 90. ابن عاشور في تفسير لهذه الآية يقرر مبدأ هاماً من المبادئ الإسلامية التي يعظم دورها في الحفاظ على الدين، فيقول : "فالعدل إجراء الحق إلى صاحبه وهو الأصل الجامع للحقوق الراجحة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، فالمسلم مأموم بالعدل في ذاته، ومأموم بالعدل في المعاملة وهي معاملته مع خالقه بالاعتراف له بصفاته و بأداء حقوقه، ومعاملته من المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخلطة الاجتماعية من أداب وحقوق وأفضية وشهادات ومعاملات مع الأمم ..."

فالعدل في نظر ابن عاشور أصل جامع لكل ما هو ضروري وحاجي مما يخدم مقصود الحفاظ على الدين – ابتداء – بتجسيد هذا المبدأ من قبل المكلف في ذاته، ومع خالقه إيماناً وعملاً، ثم مع غيره من المكلفين في مختلف أنواع المعاملات، الأمر الذي يتربّط عليه الحفاظ على سائر المقاصد الأخرى كحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال ...

2 – نموذج من التفسير الذي يرجع إلى حفظ النفس:

بعد مقصود حفظ النفس المقصود الأساسي الثاني من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقد وردت نصوص كثيرة تؤكد أهميته، ولزوم الحفاظ عليه، نورد بعضها لنكشف عن نظرة الشيخ ابن عاشور لها، ومن ذلك:

— قوله تعالى : ﴿مَلِيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَنْهَا مُحَرَّمَةٌ بِالْحَرِّ وَالْعَدْ بِالْعَدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ البقرة: 178

يقول الشيخ ابن عاشور مفسراً هذه الآية ، ومبيناً القصد من تشرع حكم القصاص: "وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص في قتل العمد، وحكمه ذلك ردّ أهل العداوة عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبلة فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والإنذجار؛

ومن حكمة ذلك تطمئن أولياء القتل بأن القضاء ينتقم لهم من اعدى على قتيلهم ... أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهما بأنفسهم؛ لأن ذلك يفضي إلى صورة الحرب بين رهطين فيكثر فيه اتلاف الأنفس".³⁵

ولأن أعظم شيء من احتلال الأحوال احتلال حفظ نفوس الأمة، ولذلك ابتدأ بتشريع أحكام القصاص،³⁶ لحفظ حياة الأفراد والجماعة، والإنسانية جماعة، ولا يعي هذا القصد الحكيم إلا ذوي الأbab والبصائر.³⁷

فالشيخ ابن عاشور من خلال نظرته لهذه الآية الكريمة لم يفصل القول فيها من حيث بيان أحكام القصاص المختلفة وأراء الفقهاء في بعض المسائل الاجتهادية، كما انه لم يتعرض إلى المقاصد الجزئية المتعددة من تشريع هذا الحكم، بل اكتفى بالتركيز على المقصد العام الذي يدل عليه وهو حفظ نفوس الأمة بحفظ نفوس أفرادها. فكان ذلك من قبيل التنبية بالأعلى على الأدنى، الأمر الذي يزيد من تأكيد التصور المقصادي العام الذي يتميز به ابن عاشور في تفسيره لنصوص القرآن الكريم.

— قوله تعالى : «لَوْ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَاحسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»³⁸ البقرة: 195. إن معنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، النهي عن التسبب في اتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود³⁹. أي أن يكون المقصود من ذلك الإخلال بمقصد حفظ الأنفس، وهو ما تناولته الآية بالنفي، ولم تحدد الوسيلة التي يتم بها هذا الإخلال، مما جعل الفقهاء والمفسرين يختلفون في الكشف عنها.

والشيخ ابن عاشور عند تفسيره للآية ذكر أقوال المفسرين في المعنى المقصود من الإلقاء باليد إلى التهلكة ووسائل ذلك، وعددتها في خمسة أقوال أغلبها تقصر الآية على معانٍ خاصة كوجوب النفقة على العيال، والتلهك الإسراف فيها أو البخل الشديد، أو أن التهلكة هي الإمساك عن دفع النفقة إلى الفقراء والمساكين، أو أنها تعني الخروج إلى الجهاد بغير زاد ولا عتاد، أو أن المراد بها الاستسلام إلى العدو³⁹

غير أن الشيخ ابن عاشور عقب على هذه الأقوال بقوله: " والآية تتحمل جميع المعاني المقبولة، ووقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتلهلكة، أي كل تسبب في الهلاك عن عدم فيكون منها عنه محurma ما لم

يوجد مقتضى لإزالة ذلك التحرير، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، أو حفظ بعضه بسبب ذلك⁴⁰. فبالإضافة إلى هذه النظرة الشمولية في تفسير معنى الإلقاء باليد إلى التهلكة ووسائله باعتبار النهي عنه وتحريمه يؤدي إلى تحقيق مقصد الحفاظ على النفس، فإن ابن عاشور يقرر مبدأ آخر في علم المقاصد، وهو مراعاة الأولية والأهمية في المحافظة على المقاصد الخمس إذا كان الحفاظ على أهمها يتوقف على التخلص مما دونه أهمية أو عن بعضه كالتضحية بالنفس والمال في سبيل الحفاظ على الدين.

— قوله تعالى: **مَنْ اضطُرَّ فِي مَخْصُصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لَا تَمْ** فإن الله

غفور رحيم **كَمِ الْمَائِدَةِ: 5**

فتعتبر الضرورة والاضطرار حالة وظفرا يطرأ على الإنسان يجوز له من خلاله الانتقال من المشروع إلى المحظور لدفع خطره والحفاظ على ذاته. وقد ذهب أغلب الفقهاء والمفسرين إلى أن معنى الاضطرار في الآية هو الوقع في حالة الضرورة. والضرورة في المخصصة⁴¹ هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل،

ومعنى الآية إسقاط الإثم عن اضطر غير مائل إلى الحرام منأخذ أموال الناس أو مخالفه الدين، وهذه حال قصد بها ضبط حالة الاضطرار في الإقدام والأحجام فلا يقدم على أكل المحرمات إذا كان رائما بذلك تناولها مع ضعف الاحتياج، ولا يحجم عن تناولها إذا خشي أن يتناول ما في أيدي الناس بالغصب والسرقة، وهذا بمنزلة قوله تعالى: **مَنْ اضطُرَّ فِي مَخْصُصِهِ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادِيَّةِ الْبَقَرَةِ: 173** فالمقصود بهذا التفسير أن لآلية معنيين؛ الأول عام، وهو جواز انتقال الملكف من حكم أصلي إلى حكم طارئ فعلاً أو تركاً بقصد دفع المخاطر والأضرار للحفاظ على النفس مهما كانت أسباب الضرر، وهو ما يمثل نظرية فقهية قائمة بذاتها، والثاني خاص، وهو فاقصر على الضرورة إلى الأكل لدفع المفسدة على النفس والحفاظ عليها.

3 — نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ العقل:

بعد العقل أهم ميزة يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات التي شاركه في باقي المزايا، وهذا كله فضل من الله سبحانه وتعالى، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه يسعى في مناكبها بما يرشده عقله، ويعبد الله سبحانه وتعالى

على ما من به عليه من نعم الكسب والرزق والحياة بما تلقاه عنه عز وجل عن طريق أنبيائه ورسله، ولهذا لم يخالف أحد في وجوب المحافظة على سلامة العقل من المفسدات، وهو ما أرشدت إليه الشرائع السابقة، وأكدهت عليه الشريعة الإسلامية في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية.

ويشهد لذلك أن الله تعالى اكثراً من ذكر العقل في كتابه – أحياناً – كما في قوله تعالى : ﴿مَّا... قُدِّبْنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ﴾ آل عمران: 118 ، ﴿مَّا... ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقُلُونَ﴾ الأنعام: 151 ، ﴿مَّا... إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ قَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ النحل: 12

وأحياناً أخرى يذكر ما هو صفة من صفاته كالتفكير، والتذكر، والاعتبار، والعلم ... كما في قوله تعالى : ﴿مَّا إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَةً لَقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾ النحل: 11 ، ﴿مَّا... قُدِّبْنَا الْآيَاتِ لَقَوْمٍ يَذْكُرُونَ﴾ الأنعام: 126 ، ﴿مَّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ الزمر: 09 ، ﴿مَّا أَعْلَمُ مَعَ اللَّهِ فَلَيْلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ النمل: 62 ، إلى غير ذلك مما تضمنه القرآن مما يدل على أهمية ومكانة الحفاظ على العقل كمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

والشيخ ابن عاشور عند تفسيره لمختلف هذه النصوص يبين بأن صلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد. وبهذا نفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار، وإن ذلك جرى على هذا المقصد فأتبأنا عن استقراء اهتمامه والإفصاح عنه بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم⁴²

وكون الحفاظ على العقل من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية فقد خصه الشيخ ابن عاشور بالدراسة والبحث في سياق تفسيره للآيات المتعلقة به، فتعرض لماهية العقل ومحل وجوده، ثم قسم مدركات العقل إلى البديهيات والنظريات والكمبيوتر وقال عنها بأنها نعمة من الله ولطف؛ لأن بها إدراك الإنسان لما ينفعه وعمل عقله فيما يدله على الحقائق ليس من الخطأ المفضي إلى الهلاك ديناً ودنياً.

4 – نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ النسل:

إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها...

على ما من به عليه من نعم الكسب والرزق والحياة بما تلقاه عنه عز وجل عن طريق أنبيائه ورسله، ولهذا لم يخالف أحد في وجوب المحافظة على سلامية العقل من المفسدات، وهو ما أرشدت إليه الشرائع السابقة، وأكدت عليه الشريعة الإسلامية في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية.

ويشهد لذلك أن الله تعالى اكثـر من ذكر العقل في كتابه – أحياناً – كما في قوله تعالى : ﴿مَّا... قـد بـيـنا لـكـم الـآيـات إـن كـنـتـم تـعـقـلـونـ﴾ آل عمران: 118 ، ﴿مـا... ذـكـم وـصـاـكـم بـه لـعـكـم تـعـقـلـونـ﴾ الأنعام: 151 ، ﴿مـا... إـن فـي ذـكـر لـآيـات لـقـوم يـعـقـلـونـ﴾ النحل: 12

وأحياناً أخرى يذكر ما هو صفة من صفاتـه كالـفـكـر، والـذـكـر، والـاعـتـار، والـعـلـم ... كما في قوله تعالى : ﴿مـا إـن فـي ذـكـر لـقـوم يـتـكـرـونـ﴾ النـحل: 11 ، ﴿مـا... قـد فـصـلـنـا الـآيـات لـقـوم يـذـكـرـونـ﴾ الأنـعام: 126 ، ﴿مـا قـل هـل يـسـتـوـي الـذـين يـعـلـمـون وـالـذـين لـا يـعـلـمـون إـنـما يـتـذـكـر أـولـو الـآيـابـ﴾ الزـمر: 09 ، ﴿مـا أـعـلـه مـعـ الله قـلـبـا مـا تـذـكـرـونـ﴾ النـمل: 62 ، إلى غير ذلك مما تضمنـه القرآن مما يدل على أهمـيـة وـمـكـانـة الحـفـاظ عـلـى العـقـل كـمـقـدـسـة أـسـاسـيـة مـن مقـاصـد الشـرـيـعـة الإـسـلـامـيـة.

والشيخ ابن عاشور عند تفسيره لمختلف هذه النصوص يبين بأن صلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد. وبهذا نفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والذكر والتعقل والعلم والاعتبار، وإن ذلك جرى على هذا المقصود فأتبأنا عن استقراء

اهتمامـه والإـفـصـاح عـنـه بـكـلـام رـسـوـلـه صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ⁴²

وكون الحفاظ على العقل من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية فقد خصه الشيخ ابن عاشور بالدراسة والبحث في سياق تفسيره للآيات المتعلقة به، فتعرض لما هي العقل ومحل وجوده، ثم قسم مدركات العقل إلى البديهيات والنظريات والكتبيات وقال عنها أنها نعمة من الله ولطف؛ لأن بها إدراك الإنسان لما ينفعه وعمل عقله فيما يده على الحقائق ليسـمـ من الخطأ المفضـي إلى الهـلاـك دـيـنـا وـدـنـيـا.

4 – نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصود حفظ النسل:

إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها...

ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو افتراض الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح فإنه أصل تكوين النسل وترفيع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر فلم يلبث أن كان لذلك الآخر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظم النكاح تكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعاها للعائلة أعدل للأحكام وأوتقها واجلها .⁴³ ونذكر من ذلك:

— قوله **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ** في التعريض بخطبة المعتدة: **﴿مَنْ** ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدنهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفا ﴿بِهِ﴾ البقرة: 235

فدلالة الآية واضحة على قصد الشارع من منع التصرير بخطبة المعتدة أو وعدها بالزواج دفعا لاستعمال هذا الأمر في غير أوانه، وعواوه بجواز التعريض بالخطبة دفعا للحرج وتيسيرا على الناس.

وتفسير ذلك عند ابن عاشور: "أن دبيب الرغبة يقع في الشهوة، والمكاشفة تزيل ساتر الحياة، فإن من الوازع الطبيعي الحياة الموجود في الرجل حينما يقصد مكاشفة المرأة بشيء من رغبته فيها، والحياة في المرأة أشد حينما يواجهها، وحيثما تقصد إجابته لما يطلب منها، فالتعريض أسلوب من أساليب الكلام يؤذن بما لصاحبها من وقار الحياة ... فلذلك رخص في التعريض تيسيرا على الناس، ومنع التصرير إبقاء على حرمات العدة".⁴⁴

— قوله **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا** في البتامي فأنكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعلووا ﴿أَلَّا النساء: 03

لقد اعتمد كثير من الفقهاء على هذه الآية في إثبات مشروعية الزواج وحكمه في الشريعة الإسلامية؛ غير أن للشيخ ابن عاشور نظرة معايرة عند تفسيره لها؛ فهو يقول: "الآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح؛ لأن الأمر فيها متعلق على حالة الخوف من الجور في البتامي، فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد، وأن النكاح شرع بالتقدير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال ما لا

يرضاه الدين كالزيادة على الأربع، ونكاح المقت ، والمحرمات من الرضاعة، والأمر بأن لا يخلو عن الصداق ونحو ذلك".⁴⁵

ويظهر أن الاختلاف لا يعود أن يكون لفظياً؛ ذلك أن الزواج كان معروفاً قبل الإسلام وقد جاءت به الشريعة الإسلامية لما فيه من حفظ النسل وزيادته ...؛ غير أنه وبمرور الزمن صارت هناك تجاوزات كثيرة وانتهاكات متعددة لحقوق المرأة في المجتمع في جميع شؤون الحياة وعلاقتها المتعددة كالزواج والميراث وسائر المعاملات المدنية ...، فلما جاء الإسلام عمل على تهذيب ما كان سائداً في الماضي فأبطل ما يتناهى ومبادئ الشريعة كالزيادة على الأربع والتزوج بالمحرمات، واقر ما يتتوافق وأحكامه كإباحة الزواج، واشترط الكفاءة فيه ... الخ. فلو لا إقرار الإسلام واباحته للزواج لما كان مباحاً، ولا يحتاج على ذلك بأنه كان مباحاً وشائعاً قبل ذلك، ومنه فإنه لا فرق بين أن الزواج ثبتَتْ مشروعيته بهذه الآية – لا سيما وأن اغلب الفقهاء والمفسرين يقولون بهذا – أو أنه شرع بالتقدير لما كان مباحاً ومعروفاً بين الناس. وإذا كان الزواج قد شرع كسبب من الأسباب الضرورية المفضية إلى ضمان وتحقيق قصد الشارع في المحافظة على النسل – وهو ما نصت عليه الآية في مقدمتها – فإن التعدد فيه قد شرع أيضاً لتحقيق نفس الغاية – وهو ما نصت عليه الآية في آخرها.

وفي القصد من التعدد يقول ابن عاشور: "وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمة منها؛ أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكوره ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهملاك في الحروب والشدائد مالا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمار من الرجال غالباً ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقَت في تحريمها لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة".⁴⁶

— قوله تعالى: ﴿مَّا لِ إِنْ يَخَاوَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِهِ﴾ البقرة: 229

يقول ابن عاشور عن المقصد الشرعي من انحلال النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبالفسخ، هو ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة

العاشرة وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة⁴⁷ فدرعاً لجميع هذه المضار والمفاسد العظيمة يلجمها إلى ارتکاب أخفها بفك الرابطة الزوجية عند تعذر ديمومتها واستقرارها.

وعن قصد الشارع من جعل أمر الطلاق بيد الرجل، يقول ابن عاشور أن الرجل أحرص على استبقاء زوجة وأغلق بها وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة، على أنه عز وجل قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع أو بطريق الرفع إلى الحاكم — أي النطليق — إن حصل إضرار⁴⁸.

5 — نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ المال:

بعد حفظ المال من المقاصد الضرورية التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلى بها سواء في حق الفرد أو في حق الأمة.

وضرورة المال للأفراد من حيث أنهم محتاجون إليه لما فيه من قيام مصالحهم الدينية والدنيوية، كضرورة الملبس والمأكل والمشرب والمسكن والتعليم للتمكن من أداء مختلف الواجبات الدينية كالصلة والزكاة والحج ... الخ.

وكون المال ضروري للأمة؛ من حيث أن وجوده في يد الأمة يغنيها عن أعدائها ويرفع من شأنها وقوتها؛ كما أن توفر المال يضمن الحفاظ على مقاصد هامة كالدين والأنفس والأراضي .

وابن عاشور رحمة الله عليه يرى أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وإن مال الأمة لما كان كلاماً مجموعياً؛ فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه؛ وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها؛ فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزيئاته؛ وأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وأئلته إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة فالآموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها لعدم انحصار الفوائد المنجرة إلى المنتفعين بدوالها.⁴⁹

ومراعاة مقصد الحفاظ على المال وأساليبه يتجلى بوضوح في تفسير ابن عاشور لمختلف النصوص القرآنية التي تتحدث عن أهمية المال والطرق المتعددة لتداوله الجائز منها والمحظوظ؛ ومن هذه النصوص:

— قوله تعالى: **مَلَّ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُّ** التي جعل الله لكم فيما وارزقهم فيها واسموهم وقولوا لهم **قُوَّلَا مَعْرُوفًا** النساء: 05

جاء في تفسير ابن عاشور لهذه الآية: "وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين إشارة بديعة إلى أن المال الرائق بين الناس هو حق لمالكه المختصين في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جماعة؛ لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينقل المال بذلك من يد إلى غيرها، فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير ذو الكفاف، ومتى قلت الأموال من لأيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخاصية، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتصير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة".⁵⁰

فهذه الإشارة في الربط بين المال الخاص المملوك لصاحبه الذي يلزمـه الحفاظ عليه ومجموع هذه الأموال التي تشكل في النهاية أموال الأمة كلها ووجوب الحفاظ عليها بجميع الوسائل التي تحقق هذا المقصود الهام من مقاصد الشريعة انطلاقاً من الحفاظ على المال الخاص وعدم جعلها متداولة بين أيدي السفهاء.

وهي إشارة كما قال عنها ابن عاشور لا أحسب أن حكيمـا من حكمـاء الاقتصاد سبق القرآن إليها.⁵¹

ويؤكد هذا المعنى أن الخطاب هنا موجه للأمة أو لولاة الأمور منها، وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيـها؛ لأن مالكيـها هنا هم السفهاء المنهيـ عن إيتـائهم إياـها. وما يزيد الضمير هنا وضـوها ويـزيد الغرض تبيـاناً أن الله تعالى وصف الأموال بأنـها مجعلـة قيـاماً لأمورـ الأمة في قوله تعالى: ﴿مَّا ذـي جـعلـ الله لكمـ فيما كـانـ﴾.⁵²

ـ قوله تعالى: ﴿مَّا يـاـها الـذـينـ آمنـوا لا تـأكلـوا الـرـباـ أـصـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ وـانـقـوا اللهـ لـعـكـمـ تـفـلـحـونـ﴾ آل عمرـان: 130

بعد أن تناولـ الشيخـ هذهـ الآيةـ ببيانـ سبـبـ نـزـولـهاـ وـشـرحـ الـفـاظـهاـ وكـشفـ الحـكـمةـ منـ تـكرـارـ النـهـيـ نـ الـرـبـاـ عـ أـنـ تـقـدـمـ النـهـيـ عـنـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿مَّا ذـيـ كـانـ بـأـنـهـ فـالـلـوـاـ إـنـمـاـ الـبـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ وـأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ﴾ البـقـرةـ: 275، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿مَّا الـذـينـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ لـاـ كـماـ يـقـومـ الـذـيـ يـتـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ﴾

البقرة: 275، قوله تعالى: ﴿لَمْ يُحِقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ البقرة: 276، أورد مجموعة من المقاصد الجزئية التي يهدف إليها هذا الحكم منها قوله: "وحكمة تحريم الربا هي قصد الشريعة حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجا عارضا مؤقتا بالغرض، وهو ضرب من المواساة إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، ومنها ندب كالصدقة والسلف، فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها... ذلك أن المرء لا يتدين إلا لضرورة حياته، فلذلك كان حق الأمة مواساته، والمواساة يظهر أنها فرض كفاية على القادرين عليها".⁵³

وتحريم الربا كما يكون المقصود منه مواساة المحتاج، فإنه يهدف إلى تحقيق مقصود أهم من ذلك وأعم، وهو ما تحدث عنه ابن عاشور في قوله: "ويمكن أن يكون مقصد الشريعة من تحريم الربا بعد بال المسلمين عن الكسل في استثمار المال وإنجاؤهم إلى التشاركة والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا ولو كان قليلا مع تجويز الربح من التجارة والشركات ولو كان كثيرا تحقيقا لهذا المقصود".⁵⁴

وقد ذهب ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية أبعد من ذلك، حيث أنه طرح مشكلة تعامل الدول الإسلامية ماليا مع غيرها من الدول التي لا تتحاشى المراباة في المعاملات محاولا إيجاد حل لذلك ، إذ يقول:

"ولقد قضى المسلمون قرونا طويلا لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا ولم تكن ثروتهم أيامئذ قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم، أزمان كانت سيادة العالم بيدهم، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شؤونهم، فلما صارت سيادة العالم بيدهم أم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملة، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التي لا تتحاشى المراباة في المعاملات ولا تعرف أساليب مواساة المسلمين، دهش المسلمون وهو اليوم يتساءلون، وتحريم الربا في الآية صريح، وليس لما حرمه الله مبيح، ولا مخلص من هذا المضيق إلا أن تجعل الدول الإسلامية قوانين مالية تبني على أصول الشريعة في المصارف و البيوع وعقود المعاملات المركبة من رؤوس الأموال وعمل العمال وحوالات الديون ومقاصدتها وبيعها، وهذا يقضي بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في مجمع يحوي طائفة من كل فرقه كما أمر الله تعالى".⁵⁵

— قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ البقرة: 182

بعد توثيق الديون وكتابتها من الوسائل المشروعة لتحقيق مقصد الحفاظ على الأموال؛ ذلك أن التدابير من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقدار على تنمية المال قد يعززه المال فيضطر إلى التدابير ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة؛ وأن المترافق قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماليه، فشرع الله تعالى للناس بقاء التدابير المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله، وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له وهو التوثق بالكتابة والإشهاد⁵⁶. والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة وتتبئه أصحاب الحقوق حتى لا يتسللوا فم يندموا، وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضاً، كما أن من مقاصده إمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. والأرجح أن الأمر بالكتابة للوجوب فإنه الأصل في الأمر⁵⁷.

خاتمة:

من هذا نخلص إلى أن العلاقة بين علم المقاصد والقرآن الكريم هي علاقة تلازم، فكل منها أهمية كبيرة، سواء في فهم القرآن وتفسيره، أو في وضع قواعد المقاصد بناء على ما نص عليه القرآن الكريم، كما بدا لنا واضحاً الاهتمام الشديد الذي أولاه الشيخ ابن عاشور لعلم المقاصد، وتأثيره الواضح بمبادئه وأسسه وقواعده، وقد كانت بصماته ظاهرة جلية حيث اعتمد رحمه الله في تفسيره للقرآن على الجانب المقاصدي، فبذل غاية جهده لاستجلاء مقاصد النصوص والوصول إلى المعاني الحقيقة التي يهدف إلى تحقيقها. ولا شك أن ابن عاشور قد استفاد كثيراً من كتابات أصولي وفقهاء المالكية في بناء منهجه التفسير المقاصدي للقرآن الكريم؛ ذلك أن المذهب المالكي هو بحق مذهب المصلحة والاستصلاح والاستحسان المصلحي والتفسير المصلحي للنص.

الهوامش والتعليقات:

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة : 51

² - المرجع نفسه: 146

³ - المرجع نفسه.

- 4 - بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 46
- 5 - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلقتها بالأدلة الشرعية: 35
- 6 - المرجع نفسه: 37
- 7 - أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: 5، إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور: 126
- 8 - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلقتها بالأدلة الشرعية: 35
- 9 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 05 .
- 10 - الحبيب بلخوجة، التحرير والتنوير ومنهج الشيخ ابن عاشور فيه، بحث ألقى في مؤتمر الفكر الإسلامي المنعقد بالجزائر سنة 1981 ، كتاب الأصلية : 1 / 271
- 11 - أنظر: الغزالى، المتصطفى: 81 ، علال الفاسى، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 82.
- 12 - الشاطبى ، المواقفات : 346 / 3
- 13 - محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية: 475 .
- 14 - الحبيب بلخوجة، كتاب الأصلية: 1 / 278/1
- 15 - سورة النحل، الآية: 89
- 16 - ابن عاشور، تفسير التحرير والتويير : 1 / 39
- 17 - الشاطبى ، المواقفات : 31 / 3
- 18 - المراد بذلك العلم التام بدرجات ورتب المقاصد الأمر الذي يجعل الناظر في القرآن الكريم يسعى إلى الوصول إلى المعانى الحقيقية لها مقدماً المقصود الأصلى عن المقصود التبعى، ومؤكداً على أولوية المقصود الضروري على المقصود الحاجى دونه التحسينى، وبهذا يستقيم للمفسر فهم النصوص القرائية والعمل بها. انظر ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلقتها بالأدلة الشرعية: 490 .
- 19 - الجرجانى، التعريفات: 22 ، تفسير التحرير والتويير: 11/1 .
- 20 - تفسير التحرير والتويير: 11/1 .
- 21 - عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعد: 40 .
- 22 - الشاطبى ، المواقفات: 424/3 .
- 23 - ابن عاشور، تفسير التحرير والتويير : 1 / 41
- 24 - ابن عاشور ، تفسير التحرير والتويير : 1 / 39
- 25 - ابن عاشور ، تفسير التحرير والتويير : 1 / 39
- 26 - في واقع الأمر جميع هذه المقاصد هي وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة هي أن يكون المكلفون عباداً لله تعالى في التصرف والاختيار كما هم عبيد له بالخلق. فمبادئ حفظ الدين من عقائد وعبادات، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات ووسائل حفظ النسب من انكحة وتوابعها، ووسائل حفظ العقل كل ذلك إنما شرع ليتخد منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هي غاية الغايات كلها وهي معرفة الله عز وجل ولزوم موقف العبودية له حيث ينال بذلك الخلود في جنته وظل مرضاته، وهذه هي رابطة الحياة الآخرة بالدنيا. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة : 112 .
- 27 - الرازى ، مختار الصاحب: 145 ، 146 .
- 28 - يوسف حامد العالم، المقاصد البوطي ، ضوابط المصلحة : 112 . العامة الشريعة الإسلامية : 204
- 29 - المرجع نفسه : 207

- 30 - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : 8
- 31 - تفسير التحرير والتغوير : 12 / 179
- 32 - نظرية المقاصد عند ابن عاشور : 142 ، 143
- 33 - تفسير التحرير والتغوير : 72 / 158
- 34 - تفسير التحرير والتغوير : 14 / 254
- 35 - تفسير التحرير والتغوير : 2 / 137
- 36 - انظر المصدر نفسه : 2 / 134
- 37 - يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : 306
- 38 - ابن عاشور، تفسير التحرير والتغوير: 214/2
- 39 - انظر هذه الآقوال في تفسير التحرير والتغوير: 215/2 .
- 40 - تفسير التحرير والتغوير: 215/2
- 41 - المخصصة، الماجاعة، اشتقت من الخصم، وهو ضمور البطون؛ لأن الجوع يضمر البطون
- 42 - انظر : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 52 .
- 43 - انظر ابن عاشور مقاصد الشريعة : 155 .
- 44 - تفسير التحرير والتغوير : 2 / 454
- 45 - تفسير التحرير والتغوير : 3 / 224 .
- 46 - تفسير التحرير والتغوير: 3 / 226 .
- 47 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 165.
- 48 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 165.
- 49 - ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة: 170
- 50 - تفسير التحرير والتغوير: 3 / 235 .
- 51 - المصدر نفسه.
- 52 - انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 170 .
- 53 - تفسير التحرير والتغوير: 4 / 86 .
- 54 - المصدر نفسه: 4 / 87 .
- 55 - المصدر نفسه.
- 56 - انظر، تفسير التحرير والتغوير: 2 / 98 .
- 57 - انظر، المصدر نفسه: 2 / 100 .